

وزارة المالية قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب المصرية ، فى تشكيل لجان الإسقاط ، واعتماد التوصيات الصادرة عن تلك اللجان وذلك وفقاً لنص المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/١٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٢/١٨ - ٢٠٢٠/٢٥٦٧٦